

: الشهادات والرخص التي يسلمها الوالي

: مهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي

شروط الإنتفاع بالخدمة	
أ	ب
أو النقل السياحي:	مهنية لقيادة عربات النقل العمومي
يجب أن يستجيب طالب البطاقة المهنية للشروط التالية:	
1- ليس من المحكوم عليهم من أجل جنابية أو جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.	
2- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المستخدمة،	
3- يكون قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين،	
4- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات	
5- أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون كسواق لعربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي بمؤسسات خاصة	
6- أن يكون مرتبطا بعقد شغل مع مؤسسة مرخص لها بتعاطي نشاط النقل العمومي الجماعي أو نشاط النقل السياحي، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة.	
الوثائق المطلوبة	
أ	ب
أو النقل السياحي:	مهنية لقيادة عربات النقل العمومي
●	
1- مطلب باسم السيد الوالي (تحميل مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة عربات " النقل السياحي ")	
2- التعريف الوطنية	
3- 3 6 أشهر،	
4- سياقة سارية المفعول	
5- شهادة تثبت أنه قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين	
6- نسخة مطابقة للأصل من شهادة تثبت أن المعني بالأمر قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.	
7- صرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الإنتماء أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون	
(تحميل الالتزام)	
8- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل ويحمل إمضاء الطرفين معرفا بهما ، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة	
9- صورتان شمسيتان.	
10- شهادة عمل تبين تاريخ الإنتداب بالنسبة للمترشحين.	
11- طابع جبائي بقيمة 5 نانير.	
:	
- يعفى من تقديم الوثائق 2 4 5 6 7 المذكورة أعلاه الأعوان المنتدبون من قبل المنشآت العمومية قبل تاريخ 4101 2007 11 ديسمبر 2007 بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي حيز التنفيذ.	
- تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الإقتضاء عبارة " تجديد " في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.	
- يخضع تجديد البطاقة المهنية عند إنتهاء صلاحيتها أو عند تغيير المؤسسة المشغلة الى نفس شروط إسنادها ولتجديد هه البطاقة يجب تقديممطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالبطاقة القديمة والوثائق المنصوص عليها أعلاه بإستثناء الوثائق 4 5 6.	


مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- السياحي: الجهة التي يوجد بها مقر الناقل. - بالنسبة الى سواق سيارات " " " " الريفية: الجهة التي يقيم بها السائق..	- الولاية - الولاية	يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.

مكان إيداع الملف
الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة
الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة. في صورة تجديدها أو ضياعها أو تلفها

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية			
-	33	2004	19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح 28 جويلية 2006
-	457	24	1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.
-	152	2007	24 2000 وسيافتها.
-	2118	2006	31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 25 28 30 33
-	2202	2007	3 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص
-	4101	2007	11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المنقح بالأمر عدد 2476 2010
-	28	2010	2012 4 2012 1733
-	2480	2008	رخ في أول جويلية 2008
-	33	2004	19 أبريل 2004 بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،
-	1733	2012	4 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 4101 2007 11 ديسمبر
-			2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.



مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارات النقل العمومي غير المنتظم

<input type="checkbox"/>	تأسيس أول	<input type="checkbox"/>	تجديد	<input type="checkbox"/>	نظير	<input type="checkbox"/>	تغيير صنف
<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>			
<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>			
<input type="checkbox"/>	تاكسي سياحي						

..... :
بطاقة تعريف وطنية عدد : : بتاريخ :
..... :
عدد رخصة السياقة : : تاريخ الإصدار :
عدد شهادة الكفاءة المهنية : : بتاريخ :
..... :
..... :
..... :
..... :
مستغلة على السيارة ذات الرقم : :
..... :

التي هي على ملكي أو بصفتي أجير أو على ملك الغير

إني الممضي أسفله أشهد بصحة الإرشادات المذكورة أعلاه .

(X)

الوثائق اللازمة للحصول على بطاقة مهنية :

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- 2- 3 06 أشهر .
- 3- نسخة من رخصة قيادة صنف " " " 1 " سارية المفعول .
- 4- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب بالنسبة لسائقي سيارات " " " السياحي .
- 5- شهادة تربص في مادة الإسعافات الأولية على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به .
- 6- التزام على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كلياً لممارسة النشاط المحدد بالبساطة المهنية و بعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و المنشآت العمومية.
- 7- صورتان شمسيتان .
- 8- طابع جبائي بقيمة 03 دينارات .
- 9- نسخة من بطاقة استغلال العربية سارية المفعول بالنسبة لأصحاب الرخص .
- 10- البطاقة المهنية القديمة في حالة تجديدها أو تغيير الصنف .

- يخضع تجديد البطاقة المهنية عند انتهاء صلاحيتها إلى نفس شروط و إجراءات إسنادها .
- يعفى من تقديم الوثائق 3 4 5 6 الأشخاص المتحصلون على تراخيص العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات " " " " النقل الريفي شريطة إن يرفقوا مطالبهم بنسخة من بطاقة استغلال العربية سارية المفعول .
 - و يعفى من تقديم الوثائق 4 5 6 السواق المتحصلون على بطاقة مهنية لقيادة سيارات " " " " او النقل الريفي .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....